الأمم المتحدة

S/AC.52/2011/31

مجلس الأمن

Distr.: General
6 July 2011
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

يشرف البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة أن تبلغكم بما يلي:

قامت السويد وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، على نحو مشترك، بتنفيذ التدابير التقييدية المفروضة على ليبيا بموجب قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) عن طريق اتخاذ التدابير المشتركة التالية[(١)]:

- مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/137/CFSP المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في ليبيا[(٢)]، بصيغته المعدلة بمقرر المجلس 2011/178/CFSP المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١[(٣)] ومقرر المجلس 2011/332/CFSP المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١[(٤)]

وينص مقرر المجلس على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، ويحدد الأساس الذي يستند إليه الاتحاد الأوروبي في اتخاذ تدابير موازية محددة ضمن نطاق القرارين المذكورين، ولا سيما:

---

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، ويمكن الاطلاع عليها عبر الصفحتين الشبكيتين التاليتين: http://eur-lex.europa.eu/JOIndex.do?ihmlang=en (للاطلاع على الأعداد المنشورة) و http://eur-lex.europa.eu/RECH_menu.do?ihmlang=en (للبحث).

(٢) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L 58 المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١١.

(٣) المرجع نفسه، العدد L 78 المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١.

(٤) المرجع نفسه، العدد L 149 المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١

251011 211011 11-54688 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) فرض حظر على تصدير المعدات التي يمكن استخدامها في القمع الداخلي؛

(ب) قيام مجلس الاتحاد الأوروبي بصورة مستقلة، في إطار حظر منح التأشيرات وتجميد الأصول، بتحديد الكيانات والأشخاص الضالعين في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا بسبل منها المشاركة في شن هجمات على السكان المدنيين والمرافق المدنية، في انتهاك للقانون الدولي.

- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠١١/٢٠٤ المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠١١ المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة في ضوء الحالة السائدة في ليبيا[٥]، بصيغتها المعدلة بلائحة المجلس ٢٠١١/٢٩٦ المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١[٦] ولائحة المجلس ٢٠١١/٥٧٢ المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١[٧]

واعتمد المجلس لائحة لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في مقرره 2011/137/CFSP، التي تندرج ضمن اختصاص الاتحاد.

- مقررات المجلس المنفِّذة لمقرر المجلس 2011/137/CFSP ولوائح المجلس المنفِّذة للائحة المجلس ٢٠١١/٢٠٤

واعتمد المجلس عددا من القرارات[٨] واللوائح[٩] التنفيذية من أجل إدراج مزيد من الأشخاص والكيانات في قائمة الكيانات والأشخاص الخاضعين للتدابير التقييدية التي اتخذها الاتحاد الأوروبي بصورة مستقلة

---

(٥) المرجع نفسه، العدد L 58 المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١١.

(٦) المرجع نفسه، العدد L 80 المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١١.

(٧) المرجع نفسه، العدد L 159 المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.

(٨) مقرر المجلس 2011/156/CFSP المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L 64 المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١١؛ ومقرر المجلس 2011/175/CFSP المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L76 المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١؛ ومقرر المجلس 2011/236/CFSP المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L100 المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ ومقرر المجلس 2011/300/CFSP المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L 136 المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١؛ ومقرر المجلس 2011/345/CFSP المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L 159 المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.

(٩) لائحة المجلس ٢٠١١/٢٣٣ المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L64 المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠١؛ ولائحة المجلس ٢٠١١/٢٧٢ المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L 76 المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١؛ ولائحة المجلس ٢٠١١/٢٨٨ المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L.78 المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١؛ ولائحة المجلس ٢٠١١/٣٦٠ المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي،

- لائحة المجلس ٢٠٠١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ (وما تلاها من تعديلات)[١٠]

وتقتضي هذه اللائحة (في جملة أمور) حصول مواطني ليبيا على تأشيرة لدخول الاتحاد الأوروبي.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، فإن التشريعات العامة للسويد المتعلقة بالأجانب، بالإضافة إلى مقرر المجلس 2011/137/CFSP ولائحته ٢٠٠١/٥٣٩، تحدد الأساس الذي يُستَند إليه في عدم السماح بالدخول ورفض طلبات الحصول على التأشيرة.

ويجري تنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة (توريدها وبيعها ونقلها إلى ليبيا) من خلال التشريعات العامة للسويد المتعلقة بتصدير الأسلحة (قانون المعدات العسكرية ١٩٩٢: ١٣٠٠).

وسيُنفَّذ الحظر المفروض على شراء الأسلحة من ليبيا من خلال قانون وطني يُنتظر اعتماده بالاتفاق مع البرلمان.

ولوائح المجلس المذكورة أعلاه ملزِمة برمتها وتنطبق مباشرة على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[١١]. وتقتضي اللائحة ٢٠١١/٢٠٤ من الدول الأعضاء تحديد العقوبات المطبقة في حال الإخلال بهذه الأحكام. والعقوبات التي حددتها السويد عن حالات انتهاك الأحكام الواردة في لوائح المجلس المتعلقة بالجزاءات الاقتصادية أو في القوانين الوطنية المستندة إلى الجزاءات التي قررتها الأمم المتحدة أو ما شابهها من لوائح المجلس المتعلقة بالجزاءات الاقتصادية، مبينة في القانون ١٩٩٦: ٩٥ المتعلق بالجزاءات الدولية. وقد ينطبق أيضا القانون ٢٠٠٠: ١٢٢٥ المتعلق بالعقوبات المفروضة على التهريب.

العدد L.100 المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ ولائحة المجلس ٢٠١١/٥٠٢ المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L.136 المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١؛ ولائحة المجلس ٢٠١١/٥٧٣ المؤرخة ١٦ حزيران ٢٠١١، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L.159 المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.

(١٠) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L 81 المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١.

(١١) لا تنطبق اللائحة ٢٠٠١/٥٣٩ على أيرلندا والمملكة المتحدة.